وزارة الصناعة

أمر عدد 2741 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة له وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 والقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة له وخاصة قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994، المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و39 منه المتعلقين بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وقواعد تنظيمه وتسييره،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995، المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصلين 61 و62 منه المتعلقين بتوظيف مردود المعلوم على المصبرات الغذائية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمنح مساهمة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية في شكل :

1 ـ مساعدات مالية لإنجاز استثمارات في نطاق مخطط تأهيل المؤسسات التي هي في حالة نشاط أو في نطاق عمليات محددة ذات أولوية تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية الصناعية وتغطي هذه الاستثمارات.

أ ـ الاستثمارات المادية وخاصة :

ـ التعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج،

ـ إعادة تكييف الأنشطة وملاءمتها مع السوق،

ـ وكل استثمار مادي محدد ذي أولوية يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب ـ الاستثمارات غير المادية المنجزة سواء بصفة فردية أو جماعية وخاصة :

ـ دراسات التشخيص ومخططات التأهيل السابقة للتأهيل،

ـ وكل استثمار غير مادي محدد ذي أولوية يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

تكلف البنوك والمراكز الفنية بمتابعة إنجاز استثمارات المؤسسات المنتفعة.

ولهذا الغرض تبرم اتفاقيات بين وزير المالية والمؤسسات البنكية المعنية.

2 ـ مساعدات مالية لإنجاز دراسات تشخيص في إطار إعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية طبقا للقانون المشار إليه أعلاه عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

3 ـ منح مالية سنوية تخصص لتنسيق وتجهيز وتمويل نشاط المراكز الفنية.

4 ـ مساعدات مالية سنوية تخصص لتمويل برامج تطوير الجودة والتأهيل وكل العمليات الأخرى الهادفة إلى الرفع من القدرة التنافسية الصناعية والتي يمكن أن تقوم بها مؤسسات وهياكل المساندة.

5 ـ تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية وكل الدراسات الأخرى الهادفة إلى الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات وإلى تطوير الصناعة بصفة عامة.

6 ـ خلاص عمولات البنوك المكلفة بمتابعة إنجاز استثمارات المؤسسات المنتفعة.

الفصل 2 ـ يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المساعدات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة استشارية متكونة من 18 عضوا يمثلون الإدارة والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمؤسسات المالية.

وتتركب اللجنة الاستشارية من :

ـ وزير الصناعة أو نائبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجارة : عضو،

ـ خمسة ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : أعضاء،

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو،

ـ خمسة ممثلين عن المؤسسات المالية : أعضاء.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من مساهمته في أشغال اللجنة دون أن يشارك في التصويت.

ويتولى كتابة اللجنة الاستشارية مكتب تأهيل الصناعة المحدث بمقتضى الفصل 15 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة الاستشارية دوريا وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها في إطار جدول أعمال يقع إعداده مسبقا ويتم إبلاغه لأعضاء اللجنة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة من جديد ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك بعد إعادة الاستدعاء.

تتخذ مقترحات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتضمن بمحاضر جلسات يعرضها مكتب تأهيل الصناعة على الوزير المكلف بالصناعة لاتخاذ القرار.

إلا أنه يمكن للجنة الاستشارية أن تكلف لجنة مضيقة بإبداء الرأي في مطالب الاستفادة من مساعدات الصندوق التي لا يفوق

حجم استثماراتها مبلغا يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من اللجنة الاستشارية.

وتتركب اللجنة المضيقة من ستة أعضاء من أعضاء اللجنة الاستشارية يقع تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من اللجنة الاستشارية.

الفصل 4 ـ على المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة الراغبة في الانتفاع بمساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية في نطاق مخطط تأهيل أن تقدم مطلبا في الغرض للوزير المكلف بالصناعة يكون مدعما بتقرير يتعلق بتشخيص حالة المؤسسة وببرنامج مندمج ومتناسق لتأهيلها يتضمن بالخصوص جزءا مستقلا يتعلق بالجوانب غير المادية وخاصة منها تلك المتعلقة بالموارد البشرية.

وبخصوص المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة الراغبة في الانتفاع بمساعدات الصندوق لإنجاز استثمارات محددة ذات أولوية سواء كانت مادية أو غير مادية فإن اللجنة الاستشارية تبدي رأيها بخصوص جدوى العمليات موضوع المساعدة المطلوبة وفي هذا الصدد، يتعين أن يكون مطلب المؤسسة مدعما بالإثباتات اللازمة.

الفصل 5 ـ تحدد نسب المساعدات التي يمنحها صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية والواردة بالفصل الأول من هذا الأمر كما يلي :

1 ـ بالنسبة للاستثمارات المادية :

ـ مساعدة مالية في حدود 20% من القسط الممول ذاتيا من الاستثمار المخصص للتعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج والمنجز في إطار التأهيل.

ـ مساعدة مالية في حدود 10% من القسط الممول بموارد أخرى من الاستثمار المخصص للتعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج والمنجز في إطار التأهيل.

ـ مساعدة مالية في حدود 50% من كلفة المعدات ذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 100.000 دينار لكل مؤسسة وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل خمس سنوات. وتتولى اللجنة الاستشارية تحديد قائمة المعدات ذات الأولوية التي يمكن اقتناؤها في إطار التأهيل أو في نطاق عمليات محددة.

2 ـ بالنسبة للاستثمارات غير المادية :

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة دراسات التشخيص السابقة للتأهيل على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 30.000 دينار،

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة الاستثمارات غير المادية المبرمجة في إطار مخطط تأهيل،

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة دراسات التشخيص السابقة لإعادة هيكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 30.000 دينار.

ـ مساعدة مالية في حدود 70% من كلفة الاستثمارات غير المادية المحددة وذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 70.000 دينار لكل مؤسسة. وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل خمس سنوات. وتتولى اللجنة الاستشارية تحديد قائمة العمليات غير المادية القابلة للانتفاع بهذه المساعدة.

إلا أنه يمكن أن يتم إسناد المساعدة المخصصة لدراسات التشخيص والمخططات السابقة للتأهيل إلى الهيكل الذي أنجز الدراسة وذلك بعد موافقة المؤسسة المعنية بالتأهيل.

الفصل 6 ـ يمكن الجمع بين المساعدات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر والمسندة للمؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة والامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الاستثمارات في إطار دعم التنمية الجهوية.

الفصل 7 ـ لا يمكن مطلقا وفي جميع الحالات أن تغطي المساهمة في الاستثمار المخصص للتعصير الفني والتكنولوجي لأساليب الإنتاج والمنجز في إطار التأهيل مصاريف أشغال البنية التحتية خارج مقاسم المؤسسة.

الفصل 8 ـ يترتب على عدم الشروع في إنجاز العمليات المصادق عليها في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإذن بالصرف المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر إلغاء قرار وزير الصناعة المتضمن للمساعدات المالية الممنوحة.

الفصل 9 ـ باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ العمليات المصادق عليها أو عدم احترام شروط منح المساعدة المذكورة بإذن الصرف المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر يترتب عنه استرجاع المساعدات المالية الممنوحة كليا أو نسبيا وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم استرجاع المساعدات المالية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية التي تقوم وجوبا بسماع المستفيد المعني بالأمر مسبقا وذلك بعد استدعائه بصفة قانونية.

الفصل 10 ـ يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المساعدات الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المحدثة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

الفصل 11 ـ فيما يتعلق بتدخلات الصندوق المنصوص عليها بالفقرات 3 و4 و5 و6 من الفصل الأول من هذا الأمر والتي تخص المراكز الفنية وبرامج تطوير الجودة والدراسات وخلاص عمولات البنوك المكلفة بمتابعة إنجاز الاستثمارات المصادق عليها، يأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع هذه المساعدات بناء على البرامج والميزانيات المقدمة في هذا الصدد.

الفصل 12 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

الفصل 13 ـ وزراء المالية والصناعة والتنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي